

الرقم: _____
التاريخ: _____
المشروعات: _____

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
ترخيص رقم 038



قواعد استثمار

الفائض من أموال الجمعية

جمعية البر الخيرية بالصعبة



تأسست عام ١٤٣٠هـ

الإيتام والأرامل : 570608010015329 | العام : 570608010011880 | 014 8431716 | المدينة المنورة , الصعبة | 014 8431715 | ص.ب 65 الرمز البريدي 41951 | 570608010015337 | أمانة الزواج وتحسين المساكن: 570608010015345 | حسابات الجمعية | 055 530 0561 | 41951 | alsabeh.sa@gmail.com | 570608010015252 | التدريب والتأهيل : 570608010015311 | مصرف الراجحي | 055 530 0561 | 41951 | alsabeh.sa@gmail.com



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية: -

****تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها،**

حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
6. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
7. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم في شخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
8. تجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد اعلي) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
9. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدراتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.

****تمت الموافقة على هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس العموم رقم (٢) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٤م**

